

بباليه صوم الغد في الاول او السنة الماضية في الثاني كفي ولو كان عليه  
يوم من رمضان من سنة معينة فتؤتي جوعاً من سنة اخرى غلماً  
قال المتولي لم يحظه من عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار  
قال والحزب منه قضا اول رمضان فتؤتي قضا ثانياً لم يحظه ولو توي  
صوم الغد يوم الاحد مثلاً وهو غيره فوجهان صحح منها الاذرع  
الاجز من الخاطبون العامد لتلاعبه قال في الانوار ويشترط  
ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم القصد الي ذلك الطوم  
فلو خطل بباليه الكلمات مع جهل معناها لم يصح ولو تسمى بصوم او توي  
علي الصوم كفي كما اقتضاه كلام الشيخين وراجع عبارتهما او شرط لوضع  
العطش بهما اذا امتنع من الاكل خوفاً من الجوع كفي ذلك ان خطل  
بباليه الصوم بالصفات التي يشترط النحرص لها الكلي فيصير كل من ذلك  
قصد للصوم اما النفل فيصح بنية قبل الزوال لا بعده لغير عايشة  
السابق والاصح ان صومه من اول النهار حتي يتناب علي جميعه اذ  
صوم اليوم لا يتبع حتى كما في الركعة بادر كركوع فلا من اجتماع  
الشرايط اوله نعم لو كان قد تمضمض ولم يباليخ وسبقه الماء  
صححت النية بعده وكذا اكل ما لا يصح في الصوم ولا يشترط فيه التعيين  
بل يصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المذهب كذا الطلاق الاكابر  
وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء  
وايام البيض وسنة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نفل  
الصلاة انتهى ووافق الاسنوي وزاد بحثاً ما له سبب لصوم الاستا  
بغير ايام الامام واجاب المحلي بان الصوم في الايام المذكورة منصرف

اليها

اليها بل لو توي به غيرها حصلت ايضا كتحية الحمد لانه المقصود  
وجود صوم فيها انتهى ويؤخذ من التشبيه بالتحية ان الماصل  
بنية غيرها سقطوا الطلب دون الثواب اذ لم ينوها فان ثوابها  
حصل ثوابها ايضا لكن اطلق البارئ في فتاويه ان من صامها  
عن قضا او نذر حصل له ثواب تطوعها ضمنها وقال الاسنوي  
القياس انه لو لم ينو التطوع حصل له الفرض وان نواها لم يحصل  
له في منها انتهى **فصرح** لو توي الانتقال من صوم الصوم لم ينتقل  
اليه وهل يتبطل صومه ام يبقى نغله وجهان وكذا لو فرض  
نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه قال في الروضة الاحقر عاوه  
علي ما كان **والثاني والثالث والرابع الامساك عن الاكل والشرب**  
**والامساك عن الجماع في الصرح والامساك عن تعدد الفتي والذم**  
**ينظر به الصايم عشرة اشياء** احدها وثانيها ما وصل  
من كل عين ليست ريقا ظاهر المصائم جواز الفم ولو لم يجرم الشفة  
علي غير اللسان وان قلت اولم يوكل عمادة كسيسة وحصاة من منفذ  
مفتوح **عند** اي مع تعدد الوصول وقصره والعلم بتخرجه ويكونه  
منظر الوصول والاختيار **اي الجوف** اي ما يسوي صوماً وان لم يكن فيه  
قوة تحبب الخد الخلق ابي الباطن منه والشدي وله لم يجاوز الحلية  
**اي الدراس** اي ما هو جوف منه كباطن الاذن بنحو تقطير وخريطة  
الدماغ المسماة ام الدراس بنحو وضع دو اعلي ما مومته وان لم يصل باطنها  
السيبي باطن الدماغ تخرج بالعين المذكورة الاثر وصول الدمج بالشحم  
اليدماغ والطعم بالذوق الي حلقه ومنه وصول الدماغان بواجبة